الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

مرسوم رقم: 017-2017

يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الإطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 2012-52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق لقانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 91/2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الخاضعة لإجبارية التفريغ؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014-183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2014-184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2016-009 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 142 - 2016 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2016 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك كما هو معدل بتاريخ 08 فبراير 2011.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: الخميس 02 فبراير 2017

يرسـم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، والتي تم اصطيادها في إطار النظام الوطني لاستغلال الثروات البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على منتجات الصيد الخاضعة للنظام الاستثنائي المنصوص عليه في القوانين والمعاهدات المطبقة.

المادة 2: حسب مفهوم هذا المرسوم، يُـقـصَـدُ بـــ:

- **المنتجات المجمدة:** منتجات الصيد التي تعرضت لعملية تجميد تمكن من الحصول على درجة حرارة أقل أو الأكثر تساوي 18°C- ، بعد الاستقرار الحراري؛
- **دقيق وزيوت السمك:** منتجات نهائية تم الحصول عليه بعد إعادة تدويرها في مصانع تحويل ومن الأسماك المرمية كاملة وطازجة، خاصة الأسماك السطحية الصغيرة؛
- **منتجات طازجة أو حيّة:** منتجات، كاملة أو محضرة، لم تتعرض، من أجل حفظها، لأي معالجة غير التثليج/ منتجات تم اصطيادها والمحافظة عليها حيّة، مثل جراد البحر الأخضر وجراد البحر الوردي؛
- **الأسماك السطحية الصغيرة:** عينات أسماك حيّة على السطح أو عائمة بين السطح والقاع (سردين، ماكيرو، شينشار، الأنشوا، السردينل، إلخ...)

المادة 3: تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة)، بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛

2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة، و دقيق وزيوت السمك؛

3) تشارك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك في تحديد السعر الأدنى من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتـسوّق المنتجات الطازجة أو الحيّة من طرف المنتجين، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، شريطة الالتزام بهذا السعر الأدنى.

المادة 4: بغض النظر عن صلاحياتها المحددة في المادة 3 أعلاه، يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك أن تقوم، علاوة على ذلك، بطلب من الإدارة أو من المنتجين، بعمليات رقابة ومتابعة وتفتيش أو بيع لمنتجات سمكية أخرى.

المادة 5: تمتلك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بغرض التصدير، المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، لكي تضمن، على حسابها وبالتشاور مع المنتج، الرقابة والتفتيش الآلي لهذه المنتجات، بدء من وضعها في السوق حتى تصديرها. وتعطي الشركة، بالتشاور مع المنتج، المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، وتتخذ، إضافة إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتسهيل وضمان شحن المنتوج.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) أعلاه، يبيع المنتج المنتوج إلى الزبون، ويقوم، بالاتفاق مع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وتحت إشرافها، بتصدير المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

وتكون موافقة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عل شكل ختم تأشيرة على مذكرات الشحن. وتكلف الشركة، بالتعاون مع المنتجين، إضافة إلى ذلك، بإجراءات العبور تبعا لمختلف الأنظمة الجمركية المطبقة.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (3) أعلاه، فتقوم اللجنة المحددة في المادة 8 أسفله بنشر السعر الأدنى لكل فترة مرجعية. وتقوم المصالح الجمركية المختصة بالتأكد من احترام السعر الأدنى المحدد، ومواصفات البضائع المشحونة، وأن يضعوا، في حالة المطابقة، ختم تأشيرتهم على الوثائق المتعلقة بعملية التصدير. ويتم إبلاغ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، تواليا، بكل مراحل عمليات التصدير المنجزة.

ويتم بيع المنتجات المذكورة في الفقرات أعلاه عن طريق التحويل باعتماد مستندي لا رجعة فيه ومؤكد أو عن طريق أي وسيلة تسديد أخرى تطابق القوانين الدولية و يوافق عليها البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: تكون عمليات التفتيش الإضافية المنجزة أو قيد الإنجاز على حساب الطرف صاحب المبادرة.

المادة 7: بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يُدفع للمنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التثليجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة. كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج، ضرائب وحقوق ورسوم وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى؛
- الرسوم المينائية

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتوج المعني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2)، فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتوج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات، يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل لـ :

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، حسب النظام المطبق على المنتوج؛
- عمولة التسويق 0,5% (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة و1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للمنتجات الأخرى.

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و 3 (3)، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلي يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الاقتطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 8: يتم إنشاء لجنة تحديد الأسعار عند تصدير لمنتجات الصيد المحددة في هذا المرسوم.

يترأس لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد عند التصدير المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، وتضم بالإضافة إلى الرئيس، عشرة أعضاء موزعين على النحو التالي:

1) **المجموعة أ:** الدولة والمؤسسات العمومية (3 ممثلين):
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
   - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

2) **المجموعة ب:** المهنيين في قطاع الصيد البحري (7 ممثلين):
   - ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
   - ممثل عن الصيد في أعالي البحر؛
   - ممثل عن الصيد التقليدي والشاطئي؛
   - ممثلين (2) عن صناعات تحويل وتثمين منتجات الصيد البحري؛
   - ممثل عن السماكين؛
   - ممثل عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحيّة

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من المؤسسات المختصة، لمدة صلاحية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سركرتارية اللجنة. ويمكن للجنة استدعاء كل شخص ذو خبرة للاستفادة أثناء نقاشاتها.

المادة 9: تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 (1) و (2) أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتوج، يتم تطبيق هذا السعر؛ دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحيّة، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

تأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ج.ر

مرسوم رقم: 097-2017

يتعلق بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزير الصيد والاقتصاد البحري ووزير الاقتصاد والمالية،

وبعد الإطلاع على

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنتي 2006 و 2012؛
- القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- القانون رقم 2013-029 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2013 المتضمن مدونة البحرية التجارية؛
- القانون رقم 2012-52 الصادر بتاريخ 31 يوليو 2012 المتضمن مدونة الاستثمارات؛
- المرسوم رقم 2015-159 الصادر بتاريخ فاتح أكتوبر 2015 المتضمن تطبيق لقانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري؛
- المرسوم رقم 2015-176 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2015 المتعلق بآليات تحديد حق الولوج للثروات البحرية؛
- المرسوم رقم 91/2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الخاضعة لإجبارية التفريغ؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
- المرسوم رقم 2014-183 الصادر بتاريخ 20 أغسطس 2014 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2014-184 الصادر بتاريخ 21 أغسطس 2014 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2016-009 الصادر بتاريخ 09 فبراير 2016 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 029 - 2016 الصادر بتاريخ 02 مارس 2016 المحدد لصلاحيات وزير الاقتصاد والمالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 142 - 2016 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2016 المحدد لصلاحيات وزير الصيد والاقتصاد البحري ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- النظام الأساسي للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك كما هو معدل بتاريخ 08 فبراير 2011.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ: الخميس 02 فبراير 2017

يرسـم

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 58 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد القواعد المتعلقة بتسويق منتجات الصيد الموجهة للتصدير، والتي تم اصطيادها في إطار النظام الوطني لاستغلال الثروات البحرية المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

لا تطبق ترتيبات هذا المرسوم على منتجات الصيد الخاضعة للنظام الاستثنائي المنصوص عليه في القوانين والمعاهدات المطبقة.

المادة 2: حسب مفهوم هذا المرسوم، يُـقـصَـدُ بـــ:

- **المنتجات المجمدة:** منتجات الصيد التي تعرضت لعملية تجميد تمكن من الحصول على درجة حرارة أقل أو الأكثر تساوي 18°C- ، بعد الاستقرار الحراري؛
- **دقيق وزيوت السمك:** منتجات نهائية تم الحصول عليه بعد إعادة تدويرها في مصانع تحويل ومن الأسماك المرمية كاملة وطازجة، خاصة الأسماك السطحية الصغيرة؛
- **منتجات طازجة أو حيّة:** منتجات، كاملة أو محضرة، لم تتعرض، من أجل حفظها، لأي معالجة غير التثليج/ منتجات تم اصطيادها والمحافظة عليها حيّة، مثل جراد البحر الأخضر وجراد البحر الوردي؛
- **الأسماك السطحية الصغيرة:** عينات أسماك حيّة على السطح أو عائمة بين السطح والقاع (سردين، ماكيرو، شينشار، الآنشوا، السردينل، إلخ...)

المادة 3: تكلف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك (الشركة)، بشكل حصري طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم:

1) بتسويق وتصدير المنتجات المجمدة، باستثناء الأسماك السطحية الصغيرة؛

2) برقابة وتفتيش ومتابعة تسويق وتصدير الأسماك السطحية الصغيرة المجمدة، و دقيق وزيوت السمك؛

3) تشارك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك في تحديد السعر الأدنى من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتُسوّق المنتجات الطازجة أو الحيّة من طرف المنتجين، وفق الشروط المحددة في هذا المرسوم، شريطة الالتزام بهذا السعر الأدنى.

المادة 4: بغض النظر عن صلاحياتها المحددة في المادة 3 أعلاه، يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك أن تقوم، علاوة على ذلك، بطلب من الإدارة أو من المنتجين، بعمليات رقابة ومتابعة وتفتيش أو بيع لمنتجات سمكية أخرى.

المادة 5: تمتلك الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بغرض التصدير، المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، لكي تضمن، على حسابها وبالتشاور مع المنتج، الرقابة والتفتيش الآلي لهذه المنتجات، بدء من وضعها في السوق حتى تصديرها. وتعطي الشركة، بالتشاور مع المنتج، المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله، وتتخذ، إضافة إلى ذلك الإجراءات الضرورية لتسهيل وضمان شحن المنتوج.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) أعلاه، يبيع المنتج المنتوج إلى الزبون، ويقوم، بالاتفاق مع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وتحت إشرافها، بتصدير المنتوج إلى الزبناء المهتمين، مباشرة وبدون وسيط، على أساس السعر المرجعي كما هو محدد من طرف لجنة تحديد الأسعار المنصوص عليها في المادة 8 أسفله.

وتكون موافقة الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عل شكل ختم تأشيرة على مذكرات الشحن. وتكلف الشركة، بالتعاون مع المنتجين، إضافة إلى ذلك، بإجراءات العبور تبعا لمختلف الأنظمة الجمركية المطبقة.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (3) أعلاه، فتقوم اللجنة المحددة في المادة 8 أسفله بنشر السعر الأدنى لكل فترة مرجعية. وتقوم المصالح الجمركية المختصة بالتأكد من احترام السعر الأدنى المحدد، ومواصفات البضائع المشحونة، وأن يضعوا، في حالة المطابقة، ختم تأشيرتهم على الوثائق المتعلقة بعملية التصدير. ويتم إبلاغ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، تواليا، بكل مراحل عمليات التصدير المنجزة.

ويتم بيع المنتجات المذكورة في الفقرات أعلاه عن طريق التحويل باعتماد مستندي لا رجعة فيه ومؤكد أو عن طريق أي وسيلة تسديد أخرى تطابق القوانين الدولية و يوافق عليها البنك المركزي الموريتاني.

المادة 6: تكون عمليات التفتيش الإضافية المنجزة أو قيد الإنجاز على حساب الطرف صاحب المبادرة.

المادة 7: بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، يُدفع للمنتج وفقا لسعر البيع الذي تم الحصول عليه أو الذي تم قبوله من طرف الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك عند التصدير، في ظل احترام السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتطبق الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سعر البيع الذي تم الحصول عليه عند التصدير على المنتج، حيث يتم خصم المصاريف الفعلية الناتجة عن المناولة والتخزين التثليجي للمنتجات، وكذا عمولة التسويق التي تمثل 1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) من قيمة المنتجات المصدرة. كما تخصم أيضا الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، لصالح الدولة والمجموعات العمومية وتبعا للنظام المطبق على المنتج، ضرائب وحقوق ورسوم وإتاوات بموجب القوانين والنظم المعمول بها، خاصة:

- الأعباء الضريبية وشبه الضريبية للدولة؛
- الضرائب والرسوم والإتاوات المتعلقة بمؤسسات عمومية أخرى؛
- الرسوم المينائية

وتدفع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبالغ المقابلة للمستفيدين على التوالي. ويتم التسديد للمنتج مباشرة بعد استلام الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك لسعر المنتوج المعني.

وبالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2)، فإن السعر المطبق هو السعر المرجعي المحدد من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أسفله. وتدفع قيمة المنتوج في حساب مفتوح في بنك موريتاني باسم المنتج.

وبالنسبة لهذه المنتجات، يدفع المنتج للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك المبلغ المقابل لـ :

- الحقوق والرسوم والإتاوات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، حسب النظام المطبق على المنتوج؛
- عمولة التسويق 0,5% (صفر فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للأسماك السطحية الصغيرة المجمدة و1,5% (واحد فاصل خمسة في المائة) بالنسبة للمنتجات الأخرى.

ويلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

يمكن مراجعة النسبة المخصصة لعمولة التسويق المذكورة أعلاه، بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري.

أما بالنسبة للمنتجات المذكورة في المادة 3 (2) و 3 (3)، فيتم دفع الضرائب والرسوم والإتاوات بالأوقية، عند التصدير وبسعر الصرف في اليوم، كما هو محدد من طرف البنك المركزي الموريتاني. ويتم احتسابها من طرف السلطات الجمركية.

إذا كان سعر البيع الفعلي يختلف عن السعر المرجعي، يلزم المنتج تسوية مختلف الاقتطاعات، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا للقوانين والنظم المعمول بها، وبالنسبة لكل المعاملات المتوقعة بموجب هذا المرسوم، يلزم المنتج أن يقوم بتحويل السعر بأكمله بالعملة الصعبة، في الأجل المنصوص عليه في قوانين الصرف.

المادة 8: يتم إنشاء لجنة تحديد الأسعار عند تصدير لمنتجات الصيد المحددة في هذا المرسوم.

يترأس لجنة تحديد أسعار منتجات الصيد عند التصدير المدير العام للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، وتضم بالإضافة إلى الرئيس، عشرة أعضاء موزعين على النحو التالي:

1) **المجموعة أ:** الدولة والمؤسسات العمومية (3 ممثلين):
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
   - ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد البحري؛
   - ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛

2) **المجموعة ب:** المهنيين في قطاع الصيد البحري (7 ممثلين):
   - ممثل عن الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين؛
   - ممثل عن الصيد في أعالي البحر؛
   - ممثل عن الصيد التقليدي والشاطئي؛
   - ممثلين (2) عن صناعات تحويل وتثمين منتجات الصيد البحري؛
   - ممثل عن السماكين؛
   - ممثل عن شعبة المنتجات الطازجة أو الحيّة

يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري، باقتراح من المؤسسات المختصة، لمدة صلاحية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وتتولى الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك سركرتارية اللجنة. ويمكن للجنة استدعاء كل شخص ذو خبرة للاستفادة أثناء نقاشاتها.

المادة 9: تحدد اللجنة المقررة في المادة 8 أعلاه، بناء على المعلومات الهامة ذات الصلة ووفق الفترات الملائمة، الأسعار المرجعية لمنتجات الصيد عند التصدير المذكورة في المادة 3 (1) و (2) أعلاه. ويتم نشر هذه الأسعار المرجعية وتُلزم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك والمنتج.

إذا تحصل المنتج على عرض أفضل للمنتوج، يتم تطبيق هذا السعر؛ دون أن يتم استخدام ذلك للتشويش أو للمضاربة، بهدف منع أو تأخير مسار تسويق وتصدير المنتجات.

أما بالنسبة للمنتجات الطازجة أو الحيّة، فتحدد اللجنة في نفس الظروف، سعرا أدنى يجب على المنتج احترامه، إلا في حالة أحسن. وتسهر المصالح الجمركية المختصة على احترام هذا السعر الأدنى لهذه المنتجات.

تداول اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها. ومع ذلك، إذا لم يثمر الاستدعاء الأول للاجتماع، يتم استدعاء أعضاء اللجنة مرة جديدة للاجتماع بعد أجل أربعة وعشرين ساعة. ثم تداول اللجنة بشكل صحيح مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتم المصادقة على قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

إذا لم يحصل قرار تحديد السعر على أغلبية الحاضرين، يتم استدعاء اللجنة من جديد في أجل أربع وعشرين ساعة. وإذا تكرر عدم حصول القرار على الأغلبية أيضا، يحيل رئيس اللجنة، فورا، تقريرا شاملا إلى الوزير المكلف بالصيد البحري لاتخاذ القرار.

تحدد اللجنة نظامها الداخلي الذي يصادق عليه بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 10: من أجل تطبيق ترتيبات هذا المرسوم، تتخذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك الإجراءات الضرورية من أجل ضمان تسويق وتصدير المنتجات البحرية المقررة بهذا المرسوم في أحسن الظروف وطبقا للنصوص المطبقة. ولهذا الغرض تقوم الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك بـ :

- السهر على انتظام تحويل العملات الصعبة وتسديد الضرائب والرسوم والإتاوات، ذات الصلة، من طرف المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالمالية والبنك المركزي الموريتاني؛
- التعاقد من أجل تأمين في أحسن الظروف، يضمن تعويض المنتج في حالة وقع ضرر على المنتوج؛
- الحصول على مذكرات صيد مفصلة أسبوعين (15) يوما قبل التفريغ؛
- الحصول على وضعية المخزونات على مستوى مستودعات التبريد والمصانع كل أسبوع؛
- برمجة عمليات التفريغ والشحن؛
- ضمان تسجيل المنتوج وتوقيعه من طرف المنتج، بعد أن يؤشر على مطابقة مذكرة التسليم؛
- إعداد محاضر التفتيش؛
- توجيه المنتوج نحو المستودعات التي ترى أنها الأنسب باتفاق مع المنتج؛
- متابعة تغيرات أسواق المستهدفة؛
- تحليل العرض والطلب الدوليين على منتجات الصيد البحري وإعداد مذكرات دورية تبعا لذلك؛
- تحيين الإحصائيات المتعلقة بعمليات التسويق والتصدير؛
- الإبلاغ بما يفيد الدولة، والمنتجين والمشترين.

المادة 11: تنفذ الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بالتشاور مع المنتجين المعنيين، لكل منتج يدخل في نطاق المادة 3 (1)، مسلسل تسويق ملائم، يعتمد على آليات خاصة شفافة وفعالة.

المادة 12: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، بشكل استثنائي، وفقا للإجراءات القانونية، وبالنظر إلى إمكانياتها، تقديم مساعدة مالية للمنتجين ملاك المخزون قيد التصدير بموجب المادة 3 (1). وتقوم الشركة بتقدير أهمية ومستوى وشروط هذه المساعدة المالية.

وفي هذه الحالة، تسترجع الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك مبلغ المساعدة المالية، مقدما، خلال أول تسديد تقوم به لصالح هذا المنتج، وكذا تسديد كافة المصاريف المتعلقة بعملية المساعدة المالية.

المادة 13: يجب على الشركة الموريتانية لتسويق الأسماك وعلى المنتجين خلق جو تعاون ومساعدة بينهما من أجل تنفيذ ترتيبات هذا المرسوم.

يحظر أي عمل فردي أو منسق من شأنه المضاربة على المنتجات المذكورة في المادة 3 (1) أعلاه، من شأنه عرقلة مسلسل تسويق، ورقابة، وتفتيش أو تصدير هذه المنتجات، وكذا أي إعاقة بشكل من الأشكال. كما يحظر أيضا أي عمل يهدف إلى تدمير أو إعاقة الإنتاج أو المخزونات أو يؤدي إلى تشويه صورة علامة جودة "المنتوج الموريتاني".

المادة 14: تعاقب مخالفات ترتيبات هذا المرسوم طبقا لأحكام المادة 91 من القانون رقم 2015-017 الصادر بتاريخ 29 يوليو 2015 المتضمن مدونة الصيد البحري.

المادة 15: يمكن للشركة الموريتانية لتسويق الأسماك، في جميع الحالات المخالفة لترتيبات هذا المرسوم، وبغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه، المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها، وتقديم الملف أمام المحاكم المختصة في التنظيم القضائي الموريتاني.

المادة 16: توضح ترتيبات هذا المرسوم، كلما دعت الحاجة، بموجب مقرر مشترك من الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالمالية.

المادة 17: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 91/2006 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2006 المتعلق بتسويق وتصدير المنتجات السمكية الخاضعة لإجبارية التفريغ.

المادة 18: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري، ووزير الاقتصاد والمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

06 MARS 2017

بنواكشوط بتاريخ .....

يحيى ولد حدمين

وزير الصيد والاقتصاد البحري
الناني ولد أشروقه

وزير الاقتصاد والمالية
المختار ولد اجاي

التوزيع:

- و.أ.ع/ر.ج	03
- أ.ع.ح	03
- وص.ا.ب	10
- كل القطاعات	30
- الإرشف	03
- ج.ر	03